المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــول

مشروع القانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

رئيس اللجنة

العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة

عدي الشجيري

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة : أبريل 2016

الـفهـــرس

- ورقة تقنية،
- التقديم العام،
- عرض السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل،
- ورقة حضور السادة المستشارين،

بطاقة تقنية

****

- ✓ رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية : السيد العربي العرايشي.
- ✓ مساعد مقرر اللجنة : السيد عدي الشجيري.
- ✓ تاريخ إحالة مشاريع القوانين على اللجنة : 22 يوليوز 2016
- ✓ تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : 28 يوليوز2016
- ✓ عدد الاجتماعات : 01
- ✓ عدد ساعات العمل: 4 ساعات
- ✓ **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي : رئيسة مصلحة اللجنة؛
  - السيد محمد ادعيجو: إطار باللجنة ؛
  - السيد أحمد الجمالي : إطار باللجنة ؛
  - السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

تقـــديـــم عـــام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم **74.15** يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 28 يوليوز 2016 وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيسا للجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة الذي قدم عرضا تطرق من خلاله إلى أهم مقتضيات مشروع القانون بعد أن عرج على أهم مؤشرات القطاع المعدني ببلادنا من خلال مساهمته في الرفع من قيمة الصادرات وكذلك مساهمته في الناتج الداخلي الخام وتوفير مناصب الشغل، وأيضا خصوصيات وإكراهات هذا القطاع التي استوجبت ضرورة تسريع ترجمة الاستراتيجية

المعدنية الجديدة إلى مشاريع وبرامج وكذا مواصلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لتقوية جاذبية القطاع.

وارتباطا بأهداف ومحاور الاستراتيجية المعدنية، تطرق السيد الوزير إلى أهم الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحسين رقم المعاملات ليبلغ ما يناهز (3) مرات المستوى الحالي أي أكثر من 15 مليار درهم، والرفع من مستوى الاستثمارات في مجال التنقيب والبحث المعدني (10) مرات لتصل إلى 4 مليار درهم، علاوة على إحداث 30 ألف منصب شغل مباشر.

وأضاف السيد الوزير في نفس السياق أن المحاور الأساسية للاستراتيجية السالفة الذكر ترتكز على وضع قانون جديد للمناجم، وهيكلة جديدة للوزارة تميزت بإحداث مديرية مركزية تعنى بالجيولوجيا، وكذلك العمل على إعادة هيكلة النشاط المنجمي التقليدي بمنطقة تافيلالت وفجيج، وذلك في إطار معالجة الإكراهات والإشكاليات المطروحة أمام النشاط المنجمي التقليدي، الذي يقتضي ضرورة الإصلاح وإعادة الهيكلة لينهض بالدور المنوط به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا وجهويا.

وتجسيدا لروح هذا الإصلاح، -يوضح السيد الوزير- يأتي مشروع القانون رقم **74.15** المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج لأجل استدراك التأخر الحاصل في

مجال البحث والتنمية المنجمية بالمنطقة، وتثمين الموارد والمؤهلات المعدنية التي يزخر بها باطن أرض هذه المنطقة.

ويهدف هذا المشروع أيضا –يضيف السيد الوزير- إلى انخراط منطقة تافيلالت وفجيج في الدينامية التي يشهدها القطاع المعدني، وفتح المجال أمام استثمار القطاع الخاص، وكذلك المواكبة الاجتماعية للصناع المنجميين التقليديين والمحافظة على حقوقهم المكتسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع فرصة سانحة أمام السادة المستشارين للتنويه بأهمية القطاع المعدني ببلادنا، كما أشادوا بمقتضيات القانون رقم **31.13** المتعلق بالمناجم وبمساهمته في فتح الباب أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية في البحث والاستغلال المعدني، لاسيما بالمناطق الجنوبية، والجنوبية-الشرقية، وذلك على ضوء نهج الوزارة لتسريع وتيرة ترجمة الاستراتيجية المعدنية الجديدة إلى مشاريع وبرامج وكذا مواصلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لتقوية جاذبية القطاع، وبالتالي

تحقيق الأهداف المستقبلية لهذه الاستراتيجية بتحسين رقم المعاملات، والرفع من مستوى الاستثمار، وإحداث مناصب شغل مباشرة.

كما تم التنويه باعتماد الوزارة المقاربة التشاركية والتشاورية في أفق إصلاح النظام المنجمي التقليدي ليلعب الدور المنوط به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد المحلي والجهوي، مع التأكيد على أهمية مواكبة هذه الخطوة الهامة بتجهيز البنيات التحتية الملاءمة من طرق وسكك حديدية للنهوض بالقطاع المنجمي، لتحسين ظروف الإنتاج، وبالتالي الرفع من جاذبية الاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه، أوضح السيد الوزير أن فلسفة هذا المشروع ترمي أساسا إلى جعل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج قبلة أمام المستثمرين الخواص بناء على قواعد المنافسة، مع الحرص على تسويق المكامن المعدنية التي تزخر بها المنطقة، الأمر الذي يستوجب تكثيف الجهود وانخراط الصناع المعدنيين التقليديين لإنجاح هذا الورش، إلى

جانب حرص الوزارة على إيلاء الأهمية المستحقة للمنطقة من خلال إعدادها للتصورات الخرائطية الجيولوجية، معربا عن قناعته وعن أمله في الحصول على أفضل العروض الاستثمارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد عرض مشروع قانون رقم **74.15** يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج على التصويت، وافقت اللجنة على مواده وعلى المشروع برمته بالإجماع وبدون تعديل.

مساعد مقرر اللجنة

عدي الشجيري

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

عرض

الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

أمام

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
بمجلس المستشارين

الرباط ، 28 يوليوز 2016

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني

باحتساب الفوسفاط

- المساهمة في قيمة الصادرات الوطنية بنسبة 30 %.
- المساهمة في الناتج الداخلي الخام بنسبة 10 %.
- توفير مناصب شغل تناهز 40.000 منصب.

خارج الفوسفاط

- رقم معاملات لا يتجاوز 5 مليار درهم في السنة.
- الاستثمارات المرصودة للبحث لا تتعدى 400 مليون درهم سنويا.
- عدد مناصب الشغل لا يتعدى 15000 منصب.

صناعة فوسفاطية رائدة على المستوى العالمي وقطاع معدني خارج الفوسفاط يعرف تحديات كبيرة وتطورا محدودا.

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني

- يبقى المغرب غير معروف كمنتج لمجموعة من المواد المعدنية (الزنك والباريتين والنحاس والكوبالت والفليورين والفضة)، بالرغم من تموقعه في الخمس الأوائل إفريقيا كمنتج لبعضها.
- محدودية النشاط المعدني، باستثناء الفوسفاط، وعدم اكتشاف مناجم جديدة بسبب ضعف الاستثمار في مجال البحث والتنقيب.
- إغلاق العديد من المكامن المنجمية بسبب نفاذ المدخرات.
- ضعف مردودية النشاط المنجمي التقليدي المزاول بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك، مقارنة مع المؤهلات المعدنية لهذه المنطقة.
- محدودية جاذبية الإطار القانوني قبل صدور القانون المنجمي الجديد رقم 13-33.

ضرورة تسريع ترجمة الإستراتيجية المعدنية الجديدة إلى مشاريع وبرامج وكذا مواصلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لتقوية جاذبية القطاع.

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. **أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية**
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

وضع استراتيجية معدنية تنموية (خارج الفوسفاط) وتقديمها في مجلس الحكومة في يونيو 2013

أهداف الإستراتيجية في أفق 2025

- تحسين رقم المعاملات ليبلغ ما يقارب 3 مرات المستوى الحالي (أكثر من 15 مليار درهم).
- الرفع من مستوى الاستثمارات في مجال التنقيب والبحث المعدني عشر مرات لتصل إلى 4 مليارات درهم.
- إحداث 30.000 منصب شغل مباشر أي ما يعادل ضعف المناصب الحالية.

المحاور الأساسية للإستراتيجية

- وضع قانون جديد للمناجم ذو جاذبية.
- هيكلة جديدة للوزارة تميزت بإحداث مديرية مركزية تعنى بالجيولوجيا.
- تحسين التغطية الخرائطية.
- إعادة هيكلة النشاط المنجمي التقليدي بمنطقة تافيلالت وفجيج.

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. **بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي**
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج... مميزات جيولوجية ومؤهلات معدنية

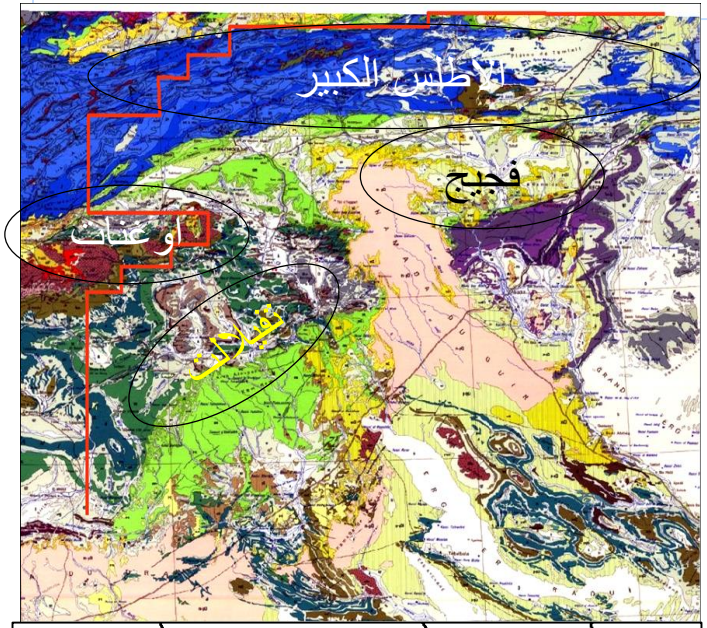

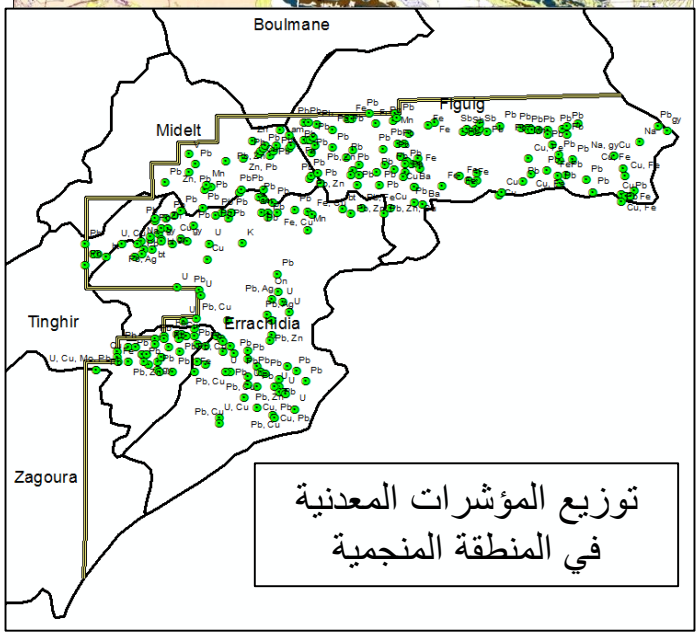

توزيع المؤشرات المعدنية في المنطقة المنجمية

- ممتدة على مساحة 60 000 كلم^2 تغطي كليا أو جزئيا تراب خمس أقاليم (الرشيدية – فجيج – ميدلت – تنغير – زاكورة)؛
- تغطي ثلاث مجموعات جيولوجية مختلفة من حيث التكوين والبنية:
  - الجهة الشرقية للأطلس الصغير في الجنوب،
  - الجهة الوسطى-الشرقية للأطلس الكبير في الشمال،
  - الأخدود الجنوب الأطلسي (Sillon Sud Atlasique) في الوسط.
- إجماع المتخصصين على أن المنطقة ذات مؤهلات معدنية واعدة كما يؤكده عدد المؤشرات التي تم إحصائها والمنتشرة عبر مختلف نواحي المنطقة ؛
- مؤهلات معدنية غير معروفة بدقة لقلة الدراسات الجيولوجية والأشغال الاستكشافية جراء المنع القانوني الذي يفرضه ظهير 1960 تجاه المتدخلين الخواص للقيام ببرامج البحث والتنمية المنجمية؛
- إضافة إلى الرصاص والزنك والباريتين المستغلين، توجد في المنطقة مواد معدنية أخرى كالمنغنيز والحديد والنحاس وعدة أحجار صناعية كالفليورين والرخام).

المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج... خصائص النشاط المنجمي التقليدي

- مزاول بموجب الظهير الشريف لفاتح دجنبر 1960 بواسطة رخص تسلم من طرف لجنة ثلاثية (المركزية و السلطات المحلية و المديرية الإقليمية)
- مخصص لاستغلال ثلاث مواد معدنية فقط (الرصاص والزنك والبارتين)
- عمليات تسويق المواد المستخرجة حق محتكر لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج CADETAF التي خول لها القانون جمع وشراء ونقل وبيع جميع المنتوجات المعدنية المستخرجة من الرصاص والزنك والبارتين
- مداخيل الصناع من اقتسام العائدات المحصلة من المبيعات
- مجموع الرخص المسلمة حاليا 3908.
- عدد الاوراش النشيطة 400 أي ما يعادل 10 % من مجموع الرخص
- الصناع المنجميين مقسمين إلى أربعة تنظيمات:
  - المستغلين الفرادى
  - المستغلين المجمعين في جمعيات
  - المستغلين المنعشين
  - المستغلين المنظمين في تعاونيات

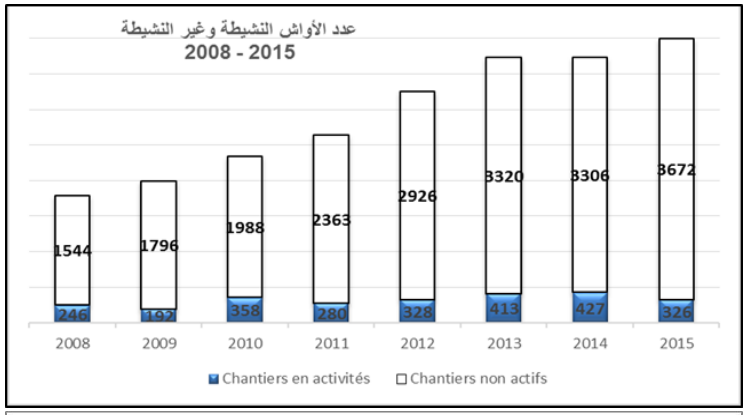

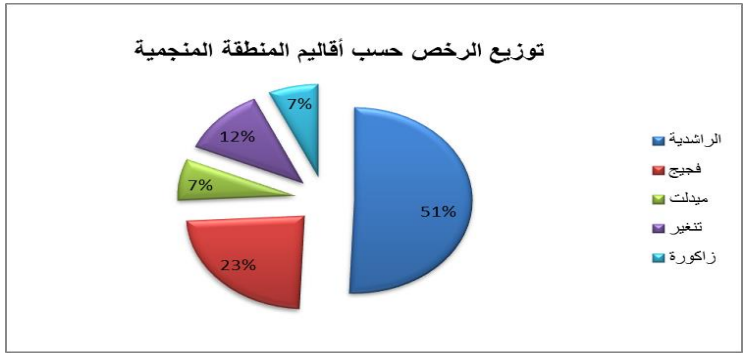

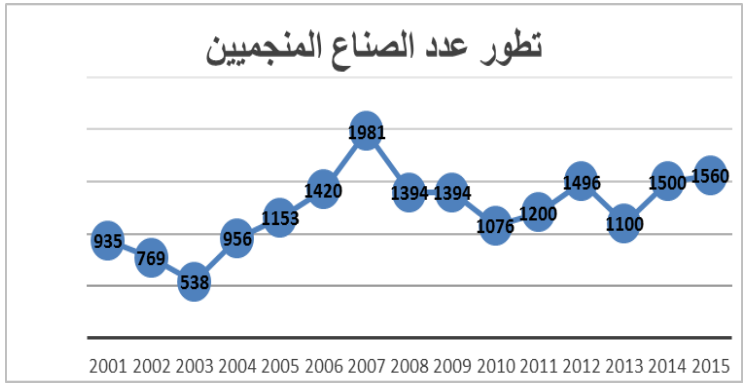

النشاط المنجمي التقليدي.... الوقع الاقتصادي والاجتماعي

معطيات حول النشاط المنجمي التقليدي برسم سنة 2015	
المساحة	60 000 كلم^2
عدد الأوراش النشيطة	400
الإنتاج :	781 372 طن
⇦ البارتين	751 997 طن
⇦ الزنك	24 462 طن
⇦ الرصاص	1 791 طن
⇦ خليط الرصاص والزنك	3 123 طن
رقم المعاملات:	521,6 مليون درهم
⇦حصة الصناع	352,5 مليون درهم
⇦حصة المركزية	10,7مليون درهم
⇦مصاريف النقل	156,3 مليون درهم
عدد الصناع	1560

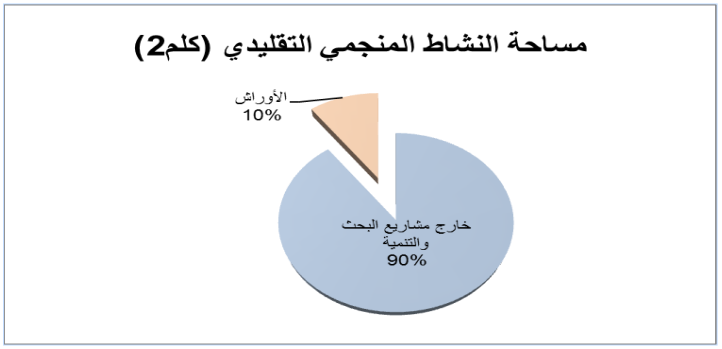

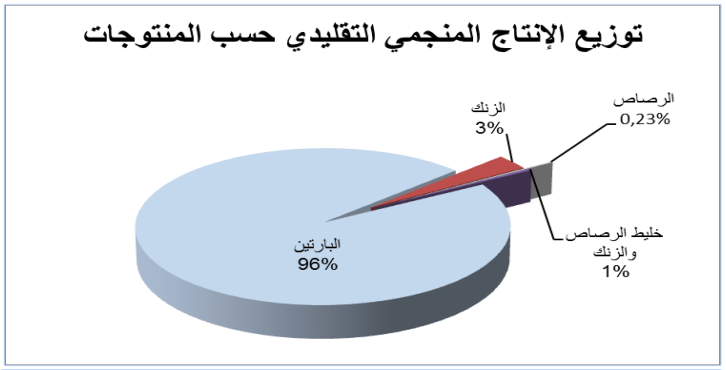

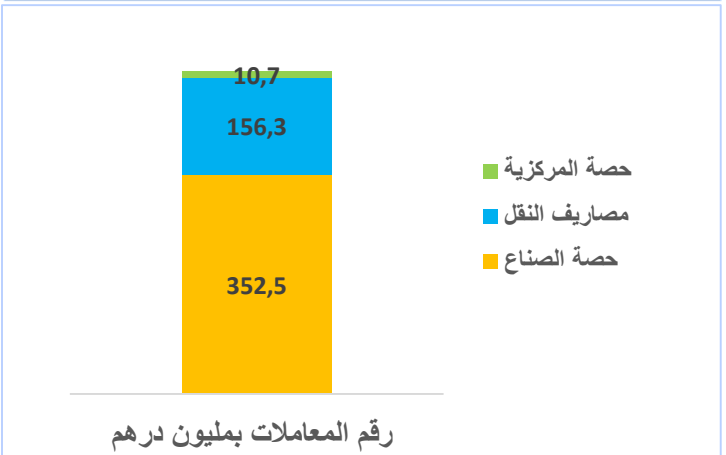

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. **إكراهات النشاط المنجمي التقليدي**
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

أهم الإشكاليات المطروحة

- المساحة المخصصة للنشاط المنجمي التقليدي بمنطقة تافيلالت وفجيج تناهز 60.000 كلم^2، في حين أن الأوراش التقليدية تغطي مساحة لا تتعدى 10 % منها.
- المكامن السطحية أو شبه السطحية القابلة للاستغلال التقليدي أصبحت نادرة.
- عدم استغلال المؤهلات والإمكانات المعدنية التي تتواجد على عمق كبير والتي يتطلب استغلالها استثمارات مهمة وتقنيات عالية تفوق قدرة الصانع المنجمي التقليدي.
- المنع القانوني الذي يفرضه ظهير 1960 اتجاه المتدخلين الخواص للقيام باستثمارات معدنية بالمنطقة.
- طرق استغلال العروق والجيوب الممعدنة غير عقلانية وضياع كميات مهمة أثناء القيام بعمليات التقييم.
- أشغال الاستغلال لا تحترم ضوابط المهنة، ولا سيما فيما يخص الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة.

ضرورة إصلاح وإعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي حتى يلعب الدور المنوط به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا وجهويا

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. **أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي**
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي

- استدراك التأخر الحاصل في مجال البحث والتنمية المنجمية بالمنطقة.
- تثمين الموارد والمؤهلات المعدنية التي يزخر بها باطن أرض المنطقة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.
- انخراط المنطقة في الدينامية التي يعرفها القطاع المعدني.
- فتح المنطقة للإستثمار الخاص.
- المواكبة الاجتماعية للصناع المنجميين التقليديين والمحافظة على حقوقهم المكتسبة.

اعتبار تعديل ظهير فاتح دجنبر 1960، مدخلا رئيسيا لبلوغ الأهداف المتوخاة من مشروع إعادة الهيكلة

اعتماد نهج تشاوري وتوافقي لإصلاح النظام المنجمي التقليدي

التاريخ والمكان	الحدث	ملاحظة
2013-2012	عقد سلسلة من جلسات عمل على صعيد الوزارة حول النشاط المنجمي التقليدي.	بلورة مبادئ رؤية شاملة لمشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي على صعيد الوزارة لتحقيق التوازن بين فتح المنطقة للاستثمارات والحفاظ على حقوق الصناع المنجميين التقليديين والتفكير في إصلاح الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط.
يونيو 2014 الرباط	عقد لقاءات مع الشركات الراغبة في الاستثمار في منطقة كاديطاف.	معرفة مدى اهتمام الشركات للاستثمار في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.
01 أكتوبر 2014 بوعرفة	عقد لقاء تواصلي مع الصناع المنجميين التقليديين لإقليم فجيج، بمبادرة من الوزارة.	تقاسم الرؤى حول مبادئ مشروع إعادة الهيكلة لمعرفة ملاحظات وانتظارات الأطراف المعنية من مشروع إعادة الهيكلة.
02 أكتوبر 2014 بوعرفة	اجتماع المجلس الإداري لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.	عقد الدورة العادية لمجلس الإدارة.
10 نونبر 2014 الرشيدية	عقد لقاء تواصلي مع الصناع المنجميين التقليديين لمنطقة تافيلالت.	تقاسم الرؤى حول مبادئ مشروع إعادة الهيكلة لمعرفة ملاحظات وانتظارات الأطراف المعنية من مشروع إعادة الهيكلة.

اعتماد نهج تشاوري وتوافقي لإصلاح النظام المنجمي التقليدي
(تتمة)

التاريخ والمكان	الحدث	ملاحظة
14 يناير 2015 الصخيرات	تنظيم بمبادرة من الوزارة للمناظرة الوطنية حول إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.	عرض خارطة الطريق التي أعدتها الوزارة لتفعيل مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي .
23 يوليوز 2015 أرفود	اجتماع المجلس الإداري لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.	عقد دورة استثنائية لتقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بإعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي.
10-14 فبراير 2015	القيام بزيارات ميدانية بكل من مدن بوعرفة والرشيدية وتنغير وميدلت وبولمان من طرف لجنة مكونة من مسؤولين كبار على صعيد الإدارة المركزية ومدير المركزية.	إيجاد الحلول الملائمة لكل القضايا المطروحة من طرف الصناع المنجميين على الوزارة، وذلك بتنسيق مع السلطات المحلية.
2015	عقد سلسلة من الاجتماعات مع الأمانة العامة للحكومة لإعداد مشروع القانون لإعادة هيكلة النشاط المنجمي التقليدي.	بلورة الصيغة الأولى لمشروع القانون لإعادة هيكلة النشاط المنجمي التقليدي تأخذ بعين الاعتبار كل ما تم رصده من اقتراحات وإحالتها على الأمانة العامة للحكومة
24 مارس 2016 بوعرفة	اجتماع المجلس الإداري لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت و فجيج.	عقد الدورة العادية لمجلس الإدارة.
20 يوليوز 2016	تقديم ومناقشة مشروع القانون رقم 15-74 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بمجلس النواب.	الموافقة على مشروع القانون بمجلس النواب.

محاور العرض

1. أهم مؤشرات القطاع المعدني الوطني
2. خصوصيات وإكراهات القطاع المعدني الوطني
3. أهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية
4. بعض المعطيات حول النشاط المنجمي التقليدي
5. إكراهات النشاط المنجمي التقليدي
6. أهداف مشروع إعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي
7. مضامين مشروع القانون رقم 74.15

أهم مقتضيات مشروع القانون 15-74

- الحفاظ على نفس الحدود للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.
- تقسيم المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج إلى مناطق تعرض على المستثمرين الخواص على أساس المنافسة، أخذا بعين الاعتبار البرنامج الاستثماري ومبلغ حق الولوج ونسبة الأتاوى.
- ضبط تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي.
- تمديد النظام المنجمي التقليدي لمدة 15 سنة.

أهم مقتضيات مشروع القانون 15-74

- حرص الوزارة على الحفاظ على حقوق الصناع المنجميين التقليديين، إضافة إلى تمتيعهم بحق الأولوية في الحصول على رخصة بحث، شريطة أن يتوفروا على الشروط الضرورية لهذا الغرض.
- الحفاظ، فيما يتعلق بالمواكبة الاقتصادية والاجتماعية، على صندوق الإغاثة الذي تم إنشاؤه بموجب ظهير فاتح دجنبر 1960، وتوسيع مهامه لتشمل، إضافة إلى عقد التأمين ضد حوادث الشغل، تحمل النفقات المترتبة على الامراض المهنية.
- منح مهلة عشرة أشهر للصناع المنجميين التقليديين الذين يزاولون هذا النشاط ولا يتوفرون على تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي، لكي يتقدموا إلى الإدارة بطلب لتسوية وضعيتهم.

أهم مقتضيات مشروع القانون 15-74

الإبقاء على مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج "كاديطاف" وتخويلها مهام جديدة ترمي إلى:

- الترويج للمؤهلات المعدنية التي تزخر بها المنطقة،
- تدبير العقود المبرمة بين الإدارة والمستثمرين والصناع المنجميين التقليديين،
- تحصيل حق الولوج والأتاوى وتوزيعها على الصناع المنجميين التقليديين بعد خصم حصة المركزية:

  - **حق الولوج** : دفع 20 % على التو و80 % عند تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال.
  - **الاتاوى** : طيلة مدة الاستغلال.

- مواصلة الإشراف على النشاط المنجمي التقليدي وتأطير الصناع المنجميين التقليديين وتسويق المنتجات المعدنية المستخرجة من الاوراش المعدنية.

هيكلة مشروع القانون رقم 15-74

يتكون مشروع القانون رقم 15-74 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، من 25 مادة موزعة على أربعة أبواب:

- الباب الأول : يتطرق للنشاط المنجمي التقليدي بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
- الباب الثاني : يتعلق بالنشاط المنجمي غير التقليدي
- الباب الثالث : يهم مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
- الباب الرابع : ينص على أحكام انتقالية وختامية

شكرا على حسن إصغائكم

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة الأولى

تخضع، من الأن فصاعدا، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في11 من جمادى الأخرة 1380 الموافق لفاتح ديسمبر 1960 كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن حدود المنطقة المذكورة، كما هي محددة في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، تظل سارية المفعول.

تقسم المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج إلى أجزاء تحدد بنص تنظيمي.

الباب الأول

النشاط المنجمي التقليدي بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، يظل الاستغلال المنجمي التقليدي كما هو محدد في المادة 3 بعده مرخصا به داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج لمدة خمس عشرة(15) سنة غير قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون، بالاستغلال المنجمي التقليدي، كل استغلال لمكامن الرصاص والزنك والبارتين يباشره أشخاص ذاتيون، صناع تقليديون، يعملون فرادى أو جماعات في إطار رخص مسلمة لهذه الغاية من طرف الادارة ويتلقون أجورهم فقط من توزيع المتحصل عليه من بيع المعدن المستخرج.

يخضع الاستغلال المنجمي التقليدي للمراقبة من قبل الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب 2

النشاط المنجمي غير التقليدي

المادة 4

تزاول داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج أشغال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، في الأجزاء المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 33.13، مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة.

المادة 5

تمنح رخص البحث عن طريق إعلانات عمومية عن المنافسة ويتوقف منح هذه الرخص:

أ) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة والصناع المنجميين، أصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي السارية المفعول أو ممثليهم، داخل الأجزاء التي يزاول بها النشاط المنجمي التقليدي؛

ب) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة، داخل الأجزاء التي لا يزاول بها نشاط منجمي تقليدي.

استثناء من أحكام المادة 36من القانون السالف الذكر رقم33.13 ، تغطي رخصة البحث محيط كل جزء موضوع إعلان عن المنافسة، مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 6

تتضمن العقود المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- برنامج أشغال البحث موزعا على ثلاث(3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة؛
- نسبة الأتاوى معبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة إلى كل المواد المعدنية المستغلة في الجزء المعني، في حال منح رخصة أو عدة رخص الاستغلال لصاحب رخصة البحث.

وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعقد المنصوص عليه في (أ) من المادة 5 أعلاه، يحدث حق للولوج بالنسبة إلى كل جزء يتحمله المستثمر، ويتم أداؤه في قسطين:

- 20% من المبلغ عند توقيع العقد؛
- 80 % من المبلغ في حال منح رخصة أو عدة رخص للاستغلال.

توزع الأتاوى ومبالغ حق الولوج المنصوص عليها في هذه المادة بين مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه وأصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي بالجزء المعني.

في حالة سحب رخصة البحث المعنية، لأي سبب من الأسباب، أو إذا تخلى عنها صاحبها، يعاد منح رخصة بحث جديدة على أساس إعلان عن المنافسة وفق المعايير والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تمنح رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تمديدها مرة واحدة لفترة لا تزيد على سنة واحدة (1)، بطلب من صاحب الرخصة، إذا تبين، من خلال النتائج المحققة والاستثمارات المنجزة، ضرورة استكمال البحث.

رخصة البحث غير قابلة للتفويت أو الإيجار.

المادة 8

في حالة إعلان عن المنافسة فيما يخص جزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي، يتمتع الصناع المنجميون التقليديون الذين يزاولون أنشطتهم بالجزء المذكور بحق للأولوية في الحصول على رخصة بحث، شريطة أن يتنظموا في إطارشركات أو تعاونيات وأن يثبتوا توفرهم على قدرات تقنية ومالية تعادل تلك التي تقدم بها المنافس صاحب أحسن عرض.

المادة 9

يمكن للصناع المنجميين التقليديين المعنيين، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، مواصلة النشاط المنجمي التقليدي، مادام المحيط المغطى بالرخصة المذكورة ليس موضوع رخصة استغلال.

المادة 10

يمكن لصاحب رخصة بحث، طيلة مدة صلاحية الرخصة المذكورة، أن يطلب منحه رخصة أو رخصا للاستغلال، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون السالف الذكر رقم33.13، شريطة أن يثبت وجود مكمن قابل للاستغلال اقتصاديا.

غير أن منح رخصة جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب أو تخلى عنها صاحبها، يتم على أساس إعلان عن المنافسة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث

مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة 11

تظل مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ويشار إليها فيما بعد ب "المركزية".

تخضع المركزية لوصاية الدولة، ويكون الهدف من هذه الوصاية السهر على احترام مقتضيات هذا القانون عبر أجهزتها المختصة، وخاصة فيما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المركزية للمراقبة المالية للدولة التي تسري على المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

يحدد مقر المركزية بنص تنظيمي.

المادة 12

تناط بالمركزية في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج المهام التالية:

- مواكبة التنمية المنجمية؛
- برمجة إجراءات لترويج المؤهلات المنجمية للمنطقة وتنفيذها؛
- المساهمة في تنمية البحث عن الموارد المنجمية بالمنطقة واستغلالها؛
- إعداد العقود المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون وتتبع تنفيذها؛
- تدبير صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019؛
- تحصيل مبالغ حق الولوج والأتاوى وتوزيعها طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

يدير المركزية مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 14

يتألف مجلس إدارة المركزية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من:

- رؤساء الجهات المعنيين أو من ينوب عنهم؛
- ستة (6) أعضاء يمثلون الصناع المنجميين التقليدين بالمنطقة ويوزعون على النحو التالي:
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم الرشيدية؛
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم فجيج؛
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم تنغير؛
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم ميدلت؛
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم زاكورة؛
  - ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليدين المزاولين نشاطهم بإقليم بولمان.

تحدد كيفيات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كيفيات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

يحضر كذلك اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية المدير المكلف بالمعادن ومدير الجيولوجيا بالوزارة المكلفة بالمعادن.

يمكن لرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي شخص، ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 15

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المركزية. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للمركزية؛
- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن المركزية في إطار اختصاصاتها؛
- حصر الميزانية السنوية للمركزية؛
- إعداد نظام مركزية الشراء الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المركزية ونظام تعويضاتهم؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركزية؛
- تحديد تعريفة الخدمات المقدمة من طرف المركزية؛
- حصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو الحسابات المكشوفة؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركزية أو تفويتها أو كراءها.
- قبول الهبات والوصايا؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركزية قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس مجلس الادارة التقرير السنوي عن أنشطة المركزية المرفوع إليه من لدن المدير.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء من أجل القيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 16

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. إذا لم يتحقق هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة من بين أعضائه ، يحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يكلفها بدراسة بعض القضايا وإعداد مشاريع قرارات يتداول مجلس الإدارة بشأنها في أقرب اجتماع له.

المادة 18

يعين مدير المركزية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركزية. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير؛
- يسهر على تسيير المركزية ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية متعلقة بالمركزية؛
- يتولى تسيير جميع مصالح المركزية وينسق أنشطتها؛
- يعين في مناصب المركزية وفقا لمنظامها والنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يمثل المركزية أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل المركزية أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المركزية، شريطة أن يقوم على الفو ر بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة المركزية طبقا لنظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 19

تتكون ميزانية المركزية مما يلي:

1) في باب الموارد:

- الإعانات المالية الممنوحة من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
- المداخيل والعائدات المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛
- الحصة العائدة إلى المركزية من مبالغ حق الولوج والأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة المركزية؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2) في باب النفقات:
- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركزية.

المادة 20

يتم تحصيل ديون المركزية طبقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 21

تتوفر المركزية، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على :
- مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمركزية أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

علاوة على المهام المسندة إلى المركزية بموجب المادة 12 أعلاه، تحتفظ هذه الأخيرة، خلال مدة استمرار ممارسة الاستغلال المنجمي التقليدي المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بحق احتكار جمع كل من معادن الرصاص والزنك والباريتين المستخرجة من الاستغلالات التقليدية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، وشراءها وإيداعها وتخزينها ونقلها وبيعها وبصفة عامة تسويقها، وذلك

وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 6 و7 و8 و9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019.

بالإضافة إلى ذلك، يعهد إلى المركزية، داخل المنطقة المذكورة، وخلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه القيام بالمهام التالية:

1. الاشراف على الاستغلال المنجمي التقليدي؛
2. وضع رهن إشارة الصناع المنجميين التقليديين المعدات الضرورية لتحسين استغلالاتهم وتنميتها، مقابل ثمن كراء يحدده مجلس الإدارة. كما تسلمهم، بطلب منهم، الأدوات والمتفجرات بثمن كلفتها؛
3. ضمان، بقرار من مجلس الإدارة، القروض الممنوحة للصناع المنجميين التقليديين أو مجموعاتهم من لدن مؤسسات الائتمان قصد اقتناء معدات الاستغلال أو تنمية استغلالاتهم؛
4. المساهمة، من خلال صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، في استفادة الصناع المنجميين التقليديين من التغطية من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 23

تعتبر صحيحة، عمليات الاستغلال المنجمي التقليدي المزاولة منذ 31 أغسطس 1975 داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج .

يتعين على الاشخاص المزاولين للنشاط المنجمي التقليدي، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن يصرحوا بنشاطهم للإدارة داخل أجل 10 أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، مع تقديم وثائق الإثبات الضرورية المتعلقة بهذا النشاط.

تبت الإدارة داخل أجل (60) ستين يوما في هذه الطلبات وترخص، عند الاقتضاء، للأشخاص المعنيين بمواصلة النشاط المنجمي التقليدي.

المادة 24

يحتفظ أصحاب السندات المنجمية، السارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بحقوقهم.

غير أن، كل تمديد للسندات المذكورة لتشمل أشغال البحث عن معادن الرصاص والزنك والباريتين أو استغلالها، يتوقف على إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 5 من

هذا القانون. وفي هذه الحالة، لا يدخل في حساب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلا رقم المعاملات الخاص باستغلال المعادن المذكورة.

المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 23 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء الفصل الأول منه.

تظل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 سارية المفعول طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 30
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 28 يوليوز 2016
الساعة: من العاشرة صباحا إلى الثالثة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07
عدد المعتذرين : 04
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 35%
المدة الزمنية: 4 ساعات

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث			
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين			
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية". «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة ليوم الخميس 28 يوليوز 2016 لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY». 2- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.. – 3-مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. 4-مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.